

النظام الأساس

شركة الأفق التعليمية

" شركة مساهمة مدرجة "

الباب الأول: تحول الشركة

مادة (1): تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مساهمة ، وفقاً لما يلي :-

مادة (2): أسم الشركة: " شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة " .

مادة (3): أغراض الشركة:

- إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي :-

- 1- التعليم
- 2- الصناعات التحويلية
- 3- التشييد والبناء.
- 4- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- 5- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
- 6- النقل والتخزين
- 7- أنشطة خدمات الإقامة والطعام
- 8- المعلومات والاتصالات
- 9- الأنشطة العقارية
- 10- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
- 11- الفنون والترفيه والتسلية
- 12- أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة " .	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04 م

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي كيان أو شكل قانوني آخر سواء داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها ، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك فيها بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها.

مادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو شطبها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (25.000.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مُقسَّم إلى (2.500.000) اثنان مليون وخمسمائة ألف ريال سهم إسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (25.000.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي)

مادة (8): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (2.500.000) اثنان مليون وخمسمائة ألف سهم إسمي وقيمتها الإجمالية (25.000.000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال) مدفوعة بالكامل

مادة (9): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد :

1- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد وفقاً للشروط والأحكام

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم، أو تحويلها إلى أسهم عادية طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

- 2- اذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار اسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية .
- 3- اذا كانت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار .

مادة (10): تحويل الأسهم :

- 1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى .
- 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة
- 3- تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .
- 4- لايجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئتهما إلى اسهم قابلة للاسترداد او أي من فئتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة
- 5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده .

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية،

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

مادة (12): تداول الاسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

مادة (13): إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى

مادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها:

- يجوز للشركة شراء أسهمها أو ارتهاؤها أو بيعها وفقاً لنظام الشركات ولانحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص
- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10 م	هدى الجاسر  

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

3. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والشروط التي تحددها الجهات المختصة
4. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم
5. للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

مادة (15): زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال وسائل التقنية الحديثة عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (16): تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حاليًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

مادة (17) اصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية :

- 1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .
- 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
- 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

مادة (18): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .

مادة (19): انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

مادة (20): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور خلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستمون يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (21): مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .

مادة (22): صلاحيات مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح واغراض الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر :
1. تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاءها ومنها:
 - أ- الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه ، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهن أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة.
 - ب- حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التوقييع وإصدار التفاوض.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

ت- الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.

ث- إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.

ج- تقديم الدعم المالي أو الفني أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات العقارية
3. فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وادارتها والتداول فيها في الاسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن
4. انشاء وتحرير توقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها اعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات الامر، وحق استلام الشيكات المرتجعة
5. التعاقد والالتزام و ابرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والايجار والتقسيم لكافة اموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الاراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والاليات واصول الشركة والاسهم والحصص وغيرها.
6. الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو الغائها.
7. إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والاثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والمباني المملوكة للشركة وخلافه واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات
8. فيما يخص {الأراضي أو العقارات أو المباني أو المعدات أو الاليات أو المركبات أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) أو الأسهم أو الحصص أو المحل التجاري أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة} ولهم حق: البيع والافراغ استلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن-المقايضة - قبول الهبة والافراغ - قبول التنازل والافراغ- الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء - التأجير - توقيع عقود الاجرة - تجديد عقود الاجرة - استلام الاجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

9. حق الصلح والتنازل وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ المالية المستحقة للشركة أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة
10. يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً من اللجان أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدها ومهامها وصلاحياتها واجراءات واحكام عملها وتعيين اعضاءها، وعزلهم وتحديد مكافاتهم والية متابعة اعمال تلك اللجان
11. تحديد اختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي من الأعضاء أو من غيرهم والمهام والاجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الاخرى، وله حق انهاء خدماته وفسخ عقده وقبول استقالته واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة به، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس ادارة الشركة والاشراف على اعمال مدراء الشركة وتصريف الاعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة بين حين وآخر.
12. تقديم القروض والضمانات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز
13. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة .
14. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
15. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والمساهمة في أي من الشركات
16. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
17. حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها .
- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، ومنحهم حق توكيل او تفويض الغير.
- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة .

مادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً وكذلك يجوز له تعيين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

1- اختصاصات وصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس و/ أو العضو المنتدب و/ أو الرئيس التنفيذي، فيكون لرئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، مجتمعين أو منفردين، تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة و نائبه مجتمعين أو منفردين داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ. فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

فيما يخص (السجلات التجارية) وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - الغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص (مكتب العمل) وذلك في استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمال والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - الغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لأسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - الغاء بلاغات الهروب - الغاء تأشيرات الخروج والعودة - الغاء تأشيرات الخروج النهائي -

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود- استخراج تمديد تأشيرات الزيارة – انتهاء اجراءات العمالة المتوفاة- استخراج كشف بيانات العمال (برنت)- اسقاط العمالة – مراجعة ادارة الترحيل والوافدين- ادارة شؤون المنافذ- استخراج مشاهد الاعادة- استخراج تصاريح حج- التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح مدارس- استخراج رخص- تجديد الرخص- الغاء الرخص- نقل الرخص- استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير- استخراج رخص هدم- مراجعة الإدارة العام للتخطيط العمراني – استخراج شهادة اتمام البناء – تخطيط الاراضي.

فيما يخص (السيارات) وذلك في استيراد السيارات والمعدات الاخرى- مراجعة الجمارك وجمركة السيارات واصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص (مصلحة الجمارك) تخليص البضائع والمعاينة والكشف- دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية- تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ب. فيما يخص الشركات:

- تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء أيا كان نوع هذه الشركات وأيا كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الادارة أو تحديد أو زيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والاسهم- كلياً أو جزئياً وقبول التنازل، ونقل الحصص والاسهم والسندات، وتعديل اغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات والغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والارباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والاسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها، ومراجعة وزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية والتوقيع امامها.

- تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في ادارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحضور اجتماعات مجالس الادارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة بمجالس الادارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة وكذلك على النظام الاساسي ومحاضر تعديله.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

ج. التعيين والتوظيف:

تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم واجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق إنهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول استقالتهم واتخاذ التوقيع على كافة القرارات الخاصة بالموظفين والعاملين.

2- يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

3- يحق لرئيس مجلس الإدارة أو النائب- مجتمعين أو منفردين- أن يوكلأ أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، كما يكون لهما حق الغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهما في ذلك حق اصدار الوكالات الشرعية و/أو التفويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين .

4- يجوز لمجلس الإدارة – بقرار مستقل – أن يمنح رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً لأحكام نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

5- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت لآخر، ويحدد المجلس مكافاته.

6- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون الاخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (24): اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو النائب في حالة غياب الرئيس وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل، أو وسائل التقنية الحديثة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

2. تعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه ، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

مادة (25): نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة (3) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

مادة (26): مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

مادة (27): اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة :

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

مادة (28): اللجان :

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه أو من المساهمين أو من الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعنية واختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافآتهم ، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يولها لها المجلس .

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (29): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين :

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (30): اختصاصات الجمعية العامة العادية :

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أنعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

مادة (31): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقرر بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

مادة (32): دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ المساهمين بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

مادة (33): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

مادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (36): التصويت في الجمعيات :

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (37): قرارات الجمعيات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (38): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

مادة (39): إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

مادة (40): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله :

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

مادة (41): صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (42): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر يونيو من السنة المالية التالية.

مادة (43): الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

مادة (44): تكوين الاحتياطيات :

1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

مادة (45): توزيع أرباح مرحلية :

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :
 - أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
 - ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة
 - ت- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - ث- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

- الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع
3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله
4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح عن ذلك فوراً ومن دون تأخير

مادة (46): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

مادة (47): خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : حل الشركة وتصفيتها

مادة (48): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات ، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08 هـ الموافق 2024/11/10 م	هدى الجاسر
		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م

الباب الثامن : أحكام ختامية

مادة (49) نظام الشركات:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (50) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

اسم الشركة شركة الأفق التعليمية " شركة مساهمة مدرجة "	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010238908	التاريخ 1446/05/08هـ الموافق 2024/11/10م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/04م